وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور القانون في حماية البيئة والثروات الطبيعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطالبين: جبار محمد

بإشراف الأستاذ: الدكتور خذر محمد

محمودي أمين

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: الدكتور بودربالة إلياس.....رئيسا.

2) الأستاذ: الدكتور خذر محمد .....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ: الدكتور عمروش أحسن .....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 2019/06/30

السنة الجامعية :2019/2018

{{قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي}}

(سورة طه، الآية: 25-28)

-صدق الله العظيم-

الإهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد الله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أما بعد : على بركة الله أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أمرني ربي بطاعتهم،

وهم الوالدين الكريمين :

إلى أمي الغالية التي غمرتني بالحنان وعلمتني الحب قبل أن أدرك الحياة

إلى أبي الغالي ومعلمي الأول في الحياة الذي علمني " شموخ الشمس قبل قراءة الكتب"

أقدم هذا العمل

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى بنتي وابني ، فلذات كبدي وزهور حياتي : لينا، أنس عبد الرحمان

إلى أم أنس ولينا، صاحبتي ورفيقة دربي

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى كل من صدقني وصدقته من قريب أو بعيد

إلى كل معلم أو أستاذ علمني حرفا فأنا له عبدا وأنحني أمامه بكل تواضع

إلى كل من كان له فضل علي في هذا العمل

إلى أستاذي الكريم المشرف على هذه المذكرة "خدر محمد"

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

الطالب: جبار محمد

الإهداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نوراً في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عني خير جزاء

إلى والدي العزيز

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً لا يزول

إلى إخوتي

إلى أبنائي، فلذات كبدي وزهور حياتي: آدم وعبد الرحمان

إلى صاحبتي ورفيقة دربي الزوجة الكريمة

إلى أستاذي الكريم المشرف على هذه المذكرة "خدر محمد"

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الطالب: محمودي أمين

شكر وعرفان وتقدير

الحمد الله الذي بيده زمام الأمور والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأكرمين ومن نحا نحوهم واقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

ونتضرع بالدعاء والثناء والشكر الله الواحد الأحد على نعمه وعونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل.

وبعد أن وفقنا الله في كتابة وإنهاء هذه الرسالة فإنه من الواجب علي أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون، وقد جاء في الأثر(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فإن الشكر من لوازم الإيمان وأسباب دوام النعمة واستمرارها، إذ قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾" [سورة إبراهيم,٧]

لهذا يسعدنا أن نتقدم بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذنا الكريم الدكتور " خدر محمد " وذلك لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة ونعترف أن بوجود سيادته إزداد هذا البحث ثراءا فكريا وازدادت محبته في قلوبنا بتواضعه الجم وعلى ما قدمه لنا من العون والإرشاد وندعو له العافية والتوفيق وإليه منا كل التقدير.

كما يشرفنا أن أتقدم من أعماق قلوبنا بشكرنا وامتناننا إلى الأساتذة من أعضاء لجنة المناقشة، والشكر موصول لكل أساتذة الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة لولاية عين الدفلى .

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة موظفي المكتبة، والشكر موصول لكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل ولهم منا الدعاء بالتوفيق جميعا.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلي اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مقدمة:

إن المجتمع الدولي والوطني أعطى موضوع حماية البيئة إهتماما بالغا لما شهده العالم من حدوث كوارث بيئية مفجعة تركت أثارا سلبية على الإنسانية جمعاء هددت حياة الجيل الحاضر وتهدد الأجيال المقبلة، الأمر الذي جعل هذا الموضوع من أولى أولويات سياسات الدول وتشريعاتها.

فرغم أن الإنسان نجح وبشكل باهر في استغلال كل الثروات الطبيعية الموجودة في الكرة الأرضية، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمر ما صنع وما لم يصنع (الطبيعة) وفشل فشلا ذريعا في الحد من عواقب نشاطه.

ونطرا لكونه جشع لا يشبع، لازال يعمل على تكييف وتطويع العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى حدود المجهول، لاسيما بعد الثورة الصناعية مخلفا بذلك اثارا سلبية جمة على البيئة. ومع التقدم الصناعي الهائل في كل المجالات زاد تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد معيشته ويهدد الثروة الطبيعية بما فيها البحرية والبرية فإن كان التطور التكنولوجي قد ترسخ فيه من أجل العيش برفاهية إلا أنه اصطحب معه أثار سلبية مناطها التعسف في إستعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية إضافة على ذلك نفايات المصانع الكبرى هي السابقة في إحداث التلوث والمخالفات السلبية التي تطرأ على الثروة الطبيعية وأدرك أن تحقيق الأحلام المادية من تطور ونمو إقتصادي وإجتماعي وغيره ... لم يحمل السعادة المرجوة بل أن سعيه لتحقيق حياة الرفاهية والعيش الكريم قاده مباشرة إلى تدمير بيئته.

لهذه الأسباب ومن أجل الحد منها كثرت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة وبدأ العقلاء من بني البشر في التنبيه إلى خطورة الوضع وأهمية الحفاظ على البيئة التي نعيش

عليها وأن تلوث البيئة يؤثر بشكل سلبي على حياته وسلامة وجوده على الأرض وعلى الثروة الطبيعية وأصبحت مشاكل البيئة تحوز على أهمية بالغة على المستويين الدولي والداخلي وانشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية

ولموضوع جريمة البيئة أبعاد إنسانية وهي حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة يمارس فيها كافة الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والإجتماعية، فلابد من تكاتف وتعاون الدولة والأفراد حتى يتم سن مجموعة من القوانين والتي من شأنها التقليل من الجرائم البيئية وحماية الثروات الطبيعية من الزوال كما تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة إنتشارها وإمتداد أثارها على الإنسان وعلى الطبيعة.

أهمية الدراسة:

حداثة الموضوع: إن موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد سبعينيات القرن الماضي وذلك في مؤتمر ستكهولم 1972 لحماية البيئة، فالملوثات لم تظهر بصورة مخيفة إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء أعمال التصنيع المختلفة، وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية البيئة بشكل واضح إلا بعد أن تفاقم الوضع وأصبح صعب المعالجة ورغم ذلك ما تزال الخطوات متثاقلة ويشوبها الغموض، والدليل على ذلك قلة المؤلفات القانونية في هذا الموضوع الحيوي.

حيوية الموضوع: إن موضوع حماية البيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، ويتعلق بحماية حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة، هذا الحق الذي يعتبر جيلا ثالثا من

حقوق الإنسان، بعد جيل الحقوق المدنية والسياسية، وجيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما أنه من بين الحقوق التي تعتمد على التضامن الاجتماعي بين الأفراد والأجيال.

أسباب الدراسة:

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع إلى حداثة الدراسة القانونية فهو يعتبر حديثا نسبيا ولا يزال بكرا نتيجة لندرة البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع في الجزائر والدول العربية على حد سواء وبالتالي فإن الكثير من جوانب الموضوع ان لم نقل كلها لا زالت غامضة ومجهولة ولم تنل حقها من الدراسات القانونية المتخصصة وهذا بالرغم من التطور التشريعي الذي عرفه الموضوع وهو مايجعلنا نقول أنه لا زال مغمورا وعليه فقد جاءت هذه الدراسات من أجل سد الفراغ و لتشكيل مساهمة ولو بسيطة في إنماء الوعي البيئي تحقيقا للهدف السامي والمتمثل في حماية البيئة، حيث أن هذا الموضوع لم يلقى إهتماما إلا في النص الثاني من القرن العشرين.

وكذلك سبب اخر وهو حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في إستغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وكذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته الخاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية وحماية أكبر وأوسع للبيئة، ومعرفة مدى إستلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط والمعايير والمؤيدات من الإتفاقيات والقوانين الدولية مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية و الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للإرتقاء على البيئة.

وهو الوضع الذي يستدعي البحث في هذا الموضوع وطرح العديد من الإشكالية الاتية:

_ ما مدى نجاعة وفعالية الاليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية وحماية الثروات الطبيعية؟

ويمكن أن نتفرع من هذه الإشكالية على تسؤلات جزئية:

_ ماهي الجزاءات المقررة لحماية البيئة؟ ومن هي الهيئات الكفيلة بحمايتها؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

المنهج المعتمد أساسا في الدراسة هو المنهج التحليلي بعدها المنهج الوصفي استثناءا وبصورة أقل المنهج التاريخي، وذلك على أساس أن موضوع الدراسة يستند بشكل أساسي إلى النصوص القانونية لعرض وتقييم دور هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة، وكذا الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية يرتكز هذا المنهج على تحليل وتخصيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية.

صعوبات البحث:

أن البحث في هذا الموضوع وبهذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من الصعاب التي يمكن أن تواجه أي الباحث، حيث تعتبر مسألة الشح في الدراسات والمؤلفات الجزائرية التي تتناول موضوع حماية البيئة هي أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث

إضافة إلى أن النصوص القانونية في مجال حماية البيئة متناثرة ومتشعبة، وموزعة على مجالات كثيرة، إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك التعدد هو في الغالب تعدد شكلي بمهام متكررة.

خطة الدراسة:

وللإحاطة بجوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية فإنه سيتم إعتماد خطة من فصلين أساسين الفصل الأول يتناول الأليات القانونية لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية يشمل مبحثها الأول مفهوم البيئة وخصائصها بشكل عام أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الآليات السابقة واللاحقة لحماية البيئة، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية والهيئات الكفيلة بحمايتها في مبحثها الأول سنعرض الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم البيئة أما المبحث الثاني فسيكون على الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والثروات الطبيعية.

الفصل الأول:
الأليات القانونية لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية

سنقوم في هذا الفصل بتقديم نبذة عن مفهوم البيئة والثروات الطبيعية وأهم خصائصها وكذا أهم الآليات القانونية لحمايتها وثرواتها الطبيعية من آليات سابقة تتمثل في نظام الترخيص، الحظر والإلزام وأخرى لاحقة تتمثل في نظام الإخطار وقف النشاط، سحب الترخيص وكذا العقوبات المالية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

إن موضوع البيئة بات من المواضيع الشائكة والمهمة، نظرا لأن البيئة واستقرارها عامل مهم لضمان توازن النظام الإيكولوجي وبقاء الإنسان، غير أن الواقع يؤكد خلاف ذلك وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تواجه البيئة من جهة، ومن جهة أخرى التحديات التي تقف عائقا أمام تجسيد العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة.

وقد أدت هذه المشاكل التي مست البيئة، وهددت التنمية المستدامة إلى إدراك عام بخطورة الاعتداءات التي يكون مصدرها الإنسان وما ينتج عنها من تلوث، واستنزاف للموارد الطبيعية، وبالتالي مواجهة هذه المشاكل في إطار سياسة الدول والسياسة العالمية، وذلك لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على أساس احترام البعد البيئي.

وبناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول مفهوم البيئة وخصائصها وفي المطلب الثاني عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

المطلب الأول: تعريف البيئة وخصائصها

ظلت البيئة دوما موضوع اهتمام البشر على مر العصور، وتطورت آراؤهم وتصوراتهم للبيئة وقضاياها عبر القرون، فقد أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات، وفي كل المجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها.

بات هذا المفهوم شائع الاستخدام، يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينه وبين مستخدمه، حيث أنه مرتبط بالعديد من النشاطات.

الفرع الأول: تعريف البيئة

خاض العديد من الفقهاء والقانونيين في تحديد تعريف البيئة، إلا أنه في اعتقادنا أن هناك بعض المحطات التي لا يمكن التغاضي عنها في ذلك، لذا فمن الصعب تحديد تعريف شامل للبيئة، فهي تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلى مختلف الوجود الإنساني، وتتنوع بتنوع نشاط الإنسان.

أولا: التعريف اللغوي

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و(باء) واسم (البيئة)[1] وحسب ماعرفها ابن منظور في معجمه الشهير "لسان

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص7.

العرب": البيئة من الفعل تبوأ: نزل وأقام، تقول: تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا[1]، وعرفها الفيروز أبادي في القاموس المحيط: باء إليه رجع أوانقطع، وبوأه منزلا أنزله فيه، والاسم البيئة بالكسر، والمباءة: المنزل، كالبيئة [2].

وتعرف في بعض المعاجم بأنها منزل القوم أوالحالة أوالهيئة أوالوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ومن ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته، وبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه، والبيئة ما يحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال: وبئت الأرض أي تلفت[3] ولإرتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة، فهي تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطق يتأكد وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل عناية الفرد واهتمامه، كما ينال بيته ومنزله عنايته وحرصه واهتمامه.[4] وفي القرآن الكريم جاءت إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة منها قوله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ "[5]، وأيضا قوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب الجزء الأول، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 513.

[2]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط الجزء الأول، مكتبة النور، دمشق ،2008، ص8.

[3]– وسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2011/2012، ص17.

[4]– براهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية، مصر، 2011، ص19.

[5]– سورة يوسف، الأية 56.

ٱلصَّلَوٰةَۖ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٧ "[1]، وقوله تعالى: "وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤"[2]، وقوله كذلك: " وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩"[3].

واشتمل القرآن كذلك على آيات عدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصا[4]، ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله.

وفي الحديث النبوي الشيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار": أي ينزل منزله من النار [5].والباءة: بمعنى الزواج، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" من استطاع منكم الباءة فيتزوج، أي أراد النكاح والتزويج، وتعد كذلك على الاعتراف يقال: باء بحقه أي اعترف به وعلى الالتزام: ومنه ما رواه عبد الله

[1]– سورة يونس، الأية 87.

[2]– سورة الأعراف، الأية 74.

[3]– سورة الحشر، الأية 09.

[4]– راجع سورة طه الأية53، سورة البقرة الأية 22، سورة النمل الأية61، سورة الاعراف الأية 10.

[5]– أبي الحسين مسلم إبن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ص11.

بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، أي ألتزم أحدهما.[1]

أما في معجم الغة الإنجليزية فلفظ البيئة Environnement يستخدم للدلالة على العالم أوالمكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وكذا النباتات والحيوانات، وهو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت ببعضه البعض والجانب السلبي لهذا التأثير هو التلوث البيئي[2] . وفي معجم اللغة الفرنسية البيئة Environnement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية، وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أوالبيولوجية، طبيعية ومصطنعة، التي تحيط بالإنسان، حيوان أونبات[3].

ثانيا: التعريف العلمي للبيئة

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور وكتب عنه العلماء الإغريق واليونان، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايل لسنة 1866 وقد توصل ذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (Oikos) والتي معناها المسكن و(Logos) معناها العلم، وهكذا عرف علم البيئة بأنه: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه " الذي استعمله باللاتينية (Eology) .[4]

---

[1]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص18.

[2] Oxford Adaned learners dictionary, Sally Wehmeier, France, Sixth Edition, 2000, p 421

[3] Larousse, Dictionnaire * le petit larousse illutré * paris, 2009, p 375

[4]– محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص9.

وتعددت التعاريف في هذا الشأن، حيث يرى البعض أن البيئة: "هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته.[1]

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: الوسط أوالمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها[2].

وتعتبر أقرب للحقيقة العلمية القول بأن البيئة: هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أوغير مباشرة .[3]

وبهذا يتضح أن علم البيئة هو في اتساع مستمر إذا استعملت التقنيات المتطورة وما أنتجته التكنولوجيا الحديثة في مجالات مختلفة، وبعد أن نشأ في أحضان علم الديموغرافيا والفيزيولوجيا وعلم المناخ المتغيرات الجوية وعلم المياه، وعلم الكيمياء الحياتية والعضوية، أصبح شيئاً فشيئاً يكون علم مستقل بحد ذاته له آلياته وتقنياته الخاصة التي تدرس علاقة محتوياته من ماء وهواء وترابه .....إلخ بالإنسان وهو الذي يعد أهم العناصر يؤثر

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص44.

[2]– سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن ،2009، ص16.

[3]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق ص 22.

ويتأثر في ذات الوقت بالمجموعة التي تحويها العلوم البيئية[1].

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة

تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية، فالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة، إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية والقانونية والبيئية والاقتصادية الهادفة الى إبرازها للمفهوم القانوني.

فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، ويؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية، ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان.

وقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم ، أثر كبير في جلب انتباه المجتمعات إلى الاهتمام بموضوع البيئة وضرورة التصدي للمشاكل والأخطار التي تهددها، وأصبحت البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يضر بها، فأصدرت الدول تشريعات لحماية البيئة والحد من تدهورها، وأكدت بعض التشريعات على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وذهبت الإعلانات الدولية إلى

[1]– محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 11.

اعتبارها حقا من حقوق الإنسان[1].

لكن رغم الاهتمام القانوني الدولي والمحلي بالبيئة إلا أن أغلب التشريعات لم تضع مفهوما محددا للبيئة، ولم تحدد بدقة العناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العملية للتحديد واتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية في اتجاهين: الاتجاه الأول أخذ بالمفهوم الضيق وحصر البيئة في عناصرها الطبيعية، والاتجاه الثاني أخذ بالمفهوم الواسع وجعلها تشمل العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة[2].

ففي الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 تم تعريف البيئة كالتالي: " البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا."

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 04سنة 1994الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1994/12/03 كالتالي: " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومن موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3]".

أما المشرع الجزائري فقد تبنى مفهوما غامضا هو أقرب للمفهوم الضيق للبيئة بالمقارنة مع التعريف الدولي وتعريف المشرع المصري السابقين وذلك لأنه لم يدرج عناصر البيئة المشيدة في مفهوم البيئة واكتفى بذكر العناصر التي تتكون منها البيئة حيث جاء النص عليها

---

[1]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة (الجزائر)، الطبعة الأولى، 2010، ص14.

[2]– الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الموسم الجامعي: 2006–2007.

[3] -عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية،القاهرة(مصر)، 1996، ص65.

كالتالي: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية : كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1]".

وهكذا فالبيئة بمعناها القانوني هي مجموع عناصر العالم الذي يشمل أساسا الكائنات الحية والهواء والماء والتربة والأرض، فضلا عما قد يتبعها من منشآت، عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل، مما يعني أنه إذا كانت البيئة تشمل ما أقيم وما سيقام من منشآت فإنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفة تبعية للعناصر الأساسية للبيئة، كما يعني أن البيئة هي مجموع كلي لهذه العناصر معا[2].

رغم هذا التباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة فإن الاتجاه الغالب هو الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة وذلك لعدة اعتبارات: وأول هذه الاعتبارات هو وجود فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة لآن البيئة يمكن أن تضيف عناصر جديدة للطبيعة لم تكن من مكوناتها والتي هي من صنع الإنسان مثل المنشآت، أما ثاني هذه الاعتبارات فهو أن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من

[1] –أنظر المادة 07 و04 من القانون10–03 المؤرخ في19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد2003/43.

[2] –أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة(مصر)،2001، ص64.

صنع الخالق سبحانه وتعالى، ولذلك ٍ يستلزم ضرورة فرض رقابة على العناصر الصناعية وادراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها[1].

ومهما كان التعريف الذي يصاغ للبيئة وما تشمله من عناصر، فإنه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع، وجعلها كقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، شأنها في ذلك كشأن كل القيم في المجتمع، وذلك هو الأساس القانوني لحماية البيئة، فالقانون عندما يجرم فعل القتل مثلا فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، وعندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة فذلك أيضا أنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع من الواجب حمايتها، بل قد تفوق في الواقع أهميتها كل القيم لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا وإنما يضر المجتمع كله[2].

تأسيسا على ذلك اتجهت معظم الدول للتأكيد على هذه القيمة الجديدة والنص عليها في قوانينها، وفي دساتيرها وفي الإعلانات الدولية حتى اكتسبت مرتبة حق من حقوق الإنسان، بل وأكدت بعض التشريعات –ومنها التشريع الجزائري–على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة[3].

[1] –رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، الطبعة الأولى،2009، ص25.

[2] –طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)،2009ص110.

[3] –أنظر المادتين 10 و11 من القانون رقم 03–10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئية

استخلص الفقه القانوني جملة من الخصائص التي تميز قانون حماية البيئة وهي كمايلي:

أ_قانون ذو طابع إداري:

يرى بعض الفقهاء أن قانون حماية البيئة هو فرع من الفروع الحديثة للقانون الإداري، ذلك أن القانون الإداري بما يضعه في يد الإدارة العامة من سلطات وامتيازات لتحقيق المصلحة العامة هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي، وتعتبر سلطة الضبط الإداري على الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري في تكريس الحماية القانونية للبيئة[1].

ب_قانون حديث النشأة:

إن الاهتمام التشريعي بحماية البيئة ظهرت بوادره الأولى مع موجة التصنيع التي عرفتها أوربا مع بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عن طريق سن القوانين كرد فعل للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الدول المتقدمة، إلا أنه من الناحية العملية يعتبر ميلاد قانون حماية البيئة يعود إلى النصف الثاني من القرن

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ص64.

العشرين، تاريخ بداية المحاولات الأولى لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية.

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

-اتفاقية لندن لعام 1954الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول.

-اتفاقية جنيف لعام 1960الخاصة بالحماية من الإشعاع الذري.

-اتفاقية موسكو لعام 1963الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أوتحت الماء أوفي أعالي البحار[1].

ج_قانون ذو طابع فني:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ومؤسسة بكيفية تسمح باستيعاب الحقائق العلمية، ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية، والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والكيماوية والصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجات التلوث مثلا.

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، المرجع السابق، ص347.

د_ قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

انطلاقا من نصوص القانون الأساسي لحماية البيئة في الجزائر[1]، نلاحظ أن قواعده جلها قواعد آمرة، بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة، كما نلاحظ ارتباط كثير من قواعد قانون حماية البيئة بجزاء جنائي أو إداري، وذلك ما يؤكد الطابع الآمر لتلك القواعد.

هـ_قانون ذو طابع دولي:

إن أغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية وضعتها الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية، لأن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي التنسيق بين السياسة الدولية في مجال البيئة ووضع قواعد وأنظمة لحمايتها، ومن خلال التنسيق والمشاورات والاتفاقيات بين الدول تعمل كل دولة على تضمين قوانينها الداخلية بتلك القواعد الدولية واستيعابها، ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية لمضمون تلك الاتفاقيات الدولية، حيث لا يكون لها أن تحتج بالنقص الموجود في قوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية، إلا أن هذا لا ينفي إبراز الدول لمبادراتها بوضع قواعد قانونية جديدة، ومستقلة عن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة[2].

---

[1]–أنظر القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، 2003.

[2]– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، ص 34.

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

أجمعت معظم التشريعات على ضرورة توفير الحماية القانونية للمكونات البيئية بالرغم من بعض الاختلافات بين هذه الأنظمة في العناصر المشمولة بالحماية، حيث يمكن أن تكون بصددعنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حين أن هذا العنصر قد تبناه مشروع آخر لأهميته لهذه الحماية، وهذا التباين في النظم القانونية الناشئ عن التباين في تطور الأمم وتقدمها وعليه سنعرض فيما يلي أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل:

أولا: الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[1].

[1]– عارف صالح مخف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، عمان ،2007، ص42.

ولقد تنبهت الدول ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاسها على الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الكمية المحددة فتمحور قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[1].

ثانيا : الماء

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وهو أساس الحياة كما قال تعالى "أَوَ لَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ [سورة الأنبياء,٣٠]" وهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دور ثابت في الطبيعة، ويغطي 71 %من مساحة الأرض[2]، كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على معايير اللترات المكعبة من الماء.

[1]– المواد من 44إلى 47 من القانون 03–10، مرجع سابق، ص14.

[2]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص16.

ثالثا : التربة

هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية، والعضوية والماء والهواء، وهي من مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية [1].

وتعد التربة مورداً من موارد البيئة، تعادل في أهميتها الماء والهواء، بل وإنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معروضة للتأثيرات الطبيعية.

رابعا: التنوع الحيوي:

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أوفي نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من أنواع الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد العشوائي لنوع معين من الكائنات الحية مما يدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام

[1]– يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان، الأردن، 2008، ص 28.

المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلا بالمبيدات[1].

الفرع الثاني : العناصر الاصطناعية

البيئة الاصطناعية هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجاته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الإصطناعية من البيئة المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامت، ومن ثم يمكن النظر البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية حيث تشمل هذه البيئة استعمالات الأراضي الزراعية،لإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية .....إلخ [2].

إذن فالبيئة الاصطناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها، لكن بتدخل الإنسان وتطوير بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة.

[1]– تعارف لمفاهيم بيئية، www.beaah.com، تاريخ الإطلاع 2015/03/18.

[2]– أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.

المبحث الثاني: الأليات السابقة واللاحقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، وسائل الضبط الإداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها فمنها ما هو وقائي، وهذا ما تم دراسته فيما سبق، إلى جانبها توجد وسائل ردعية أوما يطلق عليها بالعقابية، لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة، بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، أولاً: الأليات السابقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية، ثانياً: الاليات اللاحقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.

المطلب الأول: الأليات السابقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية

تختلف الأليات لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية التي تستعملها الإدارة، حيث يعد نظام الترخيس والحظر والإلزام (الفرع الأول)، ونظام دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص والحظر والإلزام

أولا: نظام الترخيص

_ يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أي نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1].

[1]– عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1991، ص384.

_وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أومن البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[1]. والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي[2]. ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية[3].

_ ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشاريع الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[4].

_ والتشريع الجزائري وعلى غرار كل التشريعات يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون الناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة[5].

---

[1]– د.أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014، ص206.

[2]– عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص407.

[3]– د.أحمد لكحل : المرجع السابق، ص 206.

[4]– ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص137.

[5]–لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق السياسية 2013_2014، ص55.

-وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص، والذي يشمل:

1_رخصة البنـــاء و علاقتهـا بحمـاية المجـــال الطبيعـي

_ سنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم بقانون 05/04.

أ_ رخصة التعمير:

_هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والإتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

_وقد عرفتها المادة 2من المرسوم 176/91 بالنص على أن: " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية[1]، ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] -المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، الجريدة الرسمية، عدد26.

ب_رخصة التجزئة:

_نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن: " رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها[1]".

_ وقد نصت المادتين 14 و15من المرسوم 176/91على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أوالوزير المكلف بالبيئة، كل في مجال اختصاصاته والذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي[2].

ج_رخصة البناء:

_هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتجزئات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع[3].

[1]– القانون 29/90المؤرخ في 01سبتمبر ،1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون05/04 الجريدة الرسمية 52.

[2]– المرسوم التنفيذي91-176: المصدر السابق.

[3]– عبد الله لعويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر، 2013، ص261.

_وتعرف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا(بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران)".

_يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، وتسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أوالوالي أوالوزير المكلف بالبيئة خلال المهلة المحددة قانونا للفصل في الطلب[1].

د_الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

_لقد حدد المرسوم 176/91المؤرخ في 28ماي 1991الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

1.طلب رخصة البناء موقع عليها من الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أوالهيئة أوالمصلحة المخصصة لها العقار.

2.تصميم للموقع.

3.مذكرة ترفق بالرسوم البانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل

[1]– لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص58_59.

والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4.قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات.

2_رخصة استغـلال المنشـــآت المصنفة

_ نتطرق في البداية إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

أ_المقصود بالمنشآت المصنفة

_تنص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06على أن " المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أوعدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[1].

_ كما نصت المادة 18من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أومعنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقد تسبب في المساس براحة الجوار[2].

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي 198/06المتعلق بضبط التنظيم المطبق على لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] المادة 18من القانون10/03: المصدر السابق.

_كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[1].

_وهناك صنفين من المنشآت المصنفة: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

_المنشآت الخاضعة للترخيص

_ لقد حددت المادة 19من القانون 10/03الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تنص المادة 19فقرة 1من القانون السالف الذكر على مايلي: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]".

[1]– سالم أحمد: المرجع السابق، ص 54.

[2]–أنظر المادة 19من القانون 10/03.

_ المنشآت الخاضعة للتصريح

_ وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أومساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أوموجز التأثير، وهذا ما ورد في المادة 19فقرة 2من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها مايلي: " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير"[1].

ب_ إجراءات الحصول على الرخصة

_وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا.

_معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

_تقديم دراسة التأثير أوموجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أومكاتب خبرات أومكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

[1]–أنظر المادة 19من القانون 10/03 .

_إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق[1].

_كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات وهذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون10/03[2].

ثانيا: الحضر والإلزام

_بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحضر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، فمن خلال الفرع الأول نتطرق إلى الحظر، ثم الإلزام في فرع ثان.

1_الحضـــر

_يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أومنع وقوف السيارات في أماكن معينة[3].

_والحضر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف الإدارة

[1]–أحمد سالم: المرجع السابق، ص54.

[2]–أنظر المادة 21من القانون10/03 .

[3]– عمار عوايدي: المرجع السابق، ص207.

إلى درجة المساس بحقوق الأفراد أو يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يمليه رجال القانون الإداري.[1]

_ ويتخذ الحضر صورتين: الحضر المطلق والحضر النسبي.

أ_الحضر المطلق

يتمثل الحضر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

ومن الأمثلة على هذه الأفعال نذكر:

_إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين في كثير من دول العالم تقريبا.

_إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم[3]. يظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51منه على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة

[1] –عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص387.

[2] – سه نكه داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر،2012، ص226.

[3] – أحمد لكحل: المرجع السابق، ص205.

لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيرت تخصيصها[1]".

•أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنصت المادة 9 على منع ما يلي : "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته"[2]، كما نصت المادة 11من الفقرة 2 من نفس القانون على ما يلي: " تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية[3]".

•أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33على ما يلي :" .....وعند الإقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية...."[4]

[1] –أنظر المادة 51من القانون 10/03.

[2]–أنظر المادة 09من القانون 02–02المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 /5أفريل 2002المتعلق بحماية الساحل وتنميته الجريدة الرسمية العدد، 10.

[3]–أنظر المادة 11من القانون 02–02.

[4] –أنظر المادة 33من القانون 03–10.

ب_الحضر النسبي

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة[1].

_ ومن حالات الحضر النسبي:

- نجد نص المادة 55 فقرة 1من القانون 10/03التي جاء في فحواها مايلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[2]".
- أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23منه تنص على مايلي : "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[3]".

بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت معا: المطلق في الفقرة 1والنسبي في الفقرة 2.

–ما يلاحظ أن الفرق في الحضر المطلق والحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحضر

[1]– د.ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص96.

[2]–أنظر المادة 55من القانون10/03 .

[3]– أنظر المادة 23من القانون02/02 .

النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

2_الالزام

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين، ويقابل الإلزام حضر القيام بعمل مضر بالبيئة[1].

والإلزام هو عكس الحضر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2].

وفي التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام.

- ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46فقرة 2من القانون 10/03مايلي: "يجب على الوحدات الصناعية إتخاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3].
- وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ

[1]– سه نكه داود محمد المرجع السابق، ص229.

[2] –أحمد سالم: المرجع السابق، ص65.

[3] –أنظر المادة 46القانون من 10/03.

كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[1].

الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[2].

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة

لدراسة التأثير نهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة إتخاد التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أونشاط[3].

1-لقد عرف القانون 10/03في المادة 15 كما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكل العمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أوغير مباشرة فورا أولاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

---

[1] -أحمد سالم: المرجع السابق ص166.

[2] بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011ص159.

[3] بن صافية سهام: المرجع السابق، ص 160.

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

-أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها:" الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة "أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور[2].

أما الفقيه "ميشال بربور" فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج " ومن أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل وعليه لا بد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور[3].

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أوغير مباشر على البيئة البحرية الجوية أوالبرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أوفيزيولوجية نهدف الحد منها أوتقليلها[4].

[1] المادة 15من القانون10/03: المصدر السابق.

[2]- عبد المنعم بن أحمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة في الق العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص12

[3]- عبد المنعم بن أحمد: المرجع نفسه، ص120.

[4]- بن صافية سهام: المرجع السابق، ص162.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15من القانون 10/03المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير[1].

وهي تتمثل في: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

كما تم تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16من القانون10/03 والتي جاء في فحواها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي:

_عرض عن النشاط القيام به.

_وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

_وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان ....."[2]

-كما نصت المادة 22من القانون 10/03على مايلي: " تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خيرات أومكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة"[3].

---

[1]- أنظر المادة من 15القانون 10/03.

[2]-أنظر المادة 15من القانون 10/03.

[3]-أنظر المادة 22من القانون10/03 .

-مما يستنتج أن القانون 10/03أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أوموجز التأثير[1].

-إلى جانب ذلك فان نص المادة 73من القانون 10/03جاء في فحواه مايلي: ".....تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والتي هي توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة....."[2]

-ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التاثير.

-أما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فأشار في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة مايلي " تكون الإستثمارات أوالتجهيزات أوالمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصاية والإجتماعية والثقافية لكل مشروع[3].

[1]-بن صفية سهام: المرجع السابق، ص163.

[2]-أنظر المادة 73من القانون 10/03.

[3]-المادة 42من القانون20/01 المؤرخ في 22ديسمبر، 2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 86، 2001.

المطلب الثاني: الأليات الاحقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور كالإخطار، توقيف النشاط (مطلب أول)، وكذا الشطب وسحب الترخيص (مطلب ثاني)، ثمّ الغرامات المالية (مطلب ثالث).

الفرع الأول: نظام الإخطار ووقف النشاط

يعتبر كلا من الإخطار وتوقيف النشاط من الجزاءات المساهمة في حماية البيئة.

أولا: الإخطـــار (الاعـذار)

لعلّ أخف وأبسط الجزاءات الّتي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الّذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

أ_المقصود بالإخطار

في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أوتذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية الّتي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ب_أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة

ولعلّ أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10-03 [1] هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، الأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة[2]".

-كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي: "في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكّل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أوالآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه الأخطار"[3].

-كما نص قانون المياه الجديد 12/05 الّذي جاء في مادته 87على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذارٍ يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1]- أنظر المادة 25من القانون:10-03.

[2]-أنظر المادة 25من القانون:03/10.

[3] -أنظر المادة 56من القانون:03/10.

[4] -القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد26.

–وكذلك ما نص عليه قانون 19/01المتعلّق بتسيير النفايات، نجد المادة 48 في الفقرة 2تنص على التالي: " وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كلّ النشاط أو جزءا منه[1]".

ثانيا: توقيف النّشــاط

من التدابير الإدارية الّتي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو توقيف النشاط.

أ_المقصود بتوقيف النّشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أوالنشاط المخالف والّذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللّوائح، وهو جزاء ايجابي للحد من التلوث والإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللّجوء إلى القضاء[2].

–وينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية و خاصة تلك المقامة على الساحل والّتي ترمي بمخلّفاتها في البحر.

[1] –أنظر المادة 48من القانون :03/10.

[2] –لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص73.

–والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها[1].

ب_أهم تطبيقات أسلوب توقيف النّشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشروع الجزائري في قانون البيئة 03/10 السابق الذكر والّذي ينص في المادة 25ف 02على: "إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها الّتي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها[2]".

–بحيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلّبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة.

_وقد نصت المادة48 من قانون المياه على مايلي: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أورمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

[1]– أحمد سالم: المرجع السابق، ص70.

[2]– أنظر المادة 25 فقرة 2من القانون 10/03.

[3]– لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص75

الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبات المالية

أولا: سحـــب وشطب الترخـــيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشاريع[1].

–تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية[2].

تطبيقـــات أسلوب سحب الترخيص في مجـــال حمـــاية البيئة

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها: ما نصت عليه المادة 11من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي: "إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه

[1]– سهة نكه ردواد محمد: المرجع السابق، ص254.

[2]– لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص76.

الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية [1]".

-ومن الأمثلة كذلك المادة 5من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، والتي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بإعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10من نفس المرسوم[2].

الحـــالات التي يمكن من خلالهـــا للإدارة سحب الترخيص

يمكن حصر سحب حالات الترخيص فيمايلي:

_إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما الصحة العمومية أوالأمن العام أوالسكينة العمومية.

_إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

_إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

_إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته[3].

[1]-المرسوم التنفيذي 93-160مؤرخ في 10جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 1993/46، الملغى بالمرسوم التنفيذي 06-141.

[2]-لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص76.

[3]- عبد المنعم بن أحمد: المرجع نفسه، ص107_108.

ثانيا: العقوبة المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليص والتخفيف من وطأة الاستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية، وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[1] فحسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 03_10 نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع[2] ولقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة.

أ_ الجباية البيئية

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخليه، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أوالجزئي كما تعرف الجباية أيضا أنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.

[1]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص130.

[2]–أنظر المادة 3 و 7 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية.

فالهدف من الجباية البيئية هي:

-إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة.

-تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

-تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال المواد المتاحة استعمال فعالا بيئيا.

-زيادة الإرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

ب_مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أوالمعنويين التابعين للقانون العام أوالقانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أوالتدابير الضرورية لتفادي التلوث أوتقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة[2].

فلقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[3]، ويمكن الاسناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم.

[1]–عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، رسالة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2005، ص15.

[2]– بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص104.

[3] – REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue Idara, n 1, 2000, pp 143-155.

ج_أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة

من بين أهم الرسوم البيئية التي اعتمدتها قوانين المالية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الرسوم الايكولوجية التكميلية، وفي الأخير الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات.

1_الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تفعيل هذا الرسم في مرحلتين، مرحلة التأسيس الأولية: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91_25 لمتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أوالخطرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

-3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

_300.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم الى 750دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

وبعد ذلك تأتي مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من قانون رقم 99_11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن

قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها: التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98_339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المستغلين بالمؤسسة[1].

2_الرسوم الأيكولوجية التكميلية

لقد اعتمد المشرع على رسوم تكميلية أخرى وذلك من أجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية وتتمثل في:

_الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم انشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003[2]، ويحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة وحسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول

---

[1]–حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون القانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

–120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000دج إذا لم تشكل أكثر من عامين.

–90.000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا وتخفيض المبلغ الى 8000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

–200.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من (رم ش ب) المختص إقليميا و3000دج إذا ام تشغل أكثر من عامين.

–9000دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح و2000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

[2]_ قانون رقم 02_11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة ،1338ج ر، عدد ،35مؤرخة في2002/12/25.

به. والهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها وادراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات[1].

_الرسم التكميلي على التلوث الجوي

_جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود[2]، فمثلا الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002[3] يتحدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

_الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها[4].

3_الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

_الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تشجيع

---

[1]– بن خالد سعدي، المرجع السابق، ص117.

[2]– رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة الجزائر، 2007، ص101.

[3]– قانون رقم 32–12مؤرخ في 11ديسمبر ،1332يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد2001/79.

[4]– بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص118.

على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة، وحددت نفس المادة مبلغ الرسم التحفيزيِ بـ10500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة[1].

_الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[2].

لقد لعبت العقوبة المالية دورا كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يلحقها الملوثون ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أوالعقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص وهو أمر يجب الإعادة فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها[3].

وهناك أيضا صعوبات عدم التجانس والتنسيق بين أدوات النظام الجنائي وآليات الجباية البيئية صعوبة الوعي الاجتماعي في مجال البيئة والناتج عن متغيرات متعددة (ثقافية واجتماعية، مناهج التنمية المشوهة والمنافسة غير المتكافئة في إنجاز المشاريع الاقتصادية)

[1]– المرجع نفسه، ص119.

[2]– رزيق كمال، المرجع السابق، ص102.

[3]– محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص112_113.

عدم مسايرة البحث العلمي والتطور التكنلوجي لالتزامات ومتطلبات التنمية المستدامة بالجزائر حيث تكاليفه ومتطلباته في أوضاع العلمية للجزائر[1].

[1]–عجلان العياشي، المرجع السابق، ص22.

الفصل الثاني:
الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية والهيئات الكفيلة بحمايتها

سنتطرق في هذا الفصل إلى الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية وثرواتها الطبيعية في المبحث الأول وكذا الهيئات الكفيلة بحمايتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

وان حماية البيئة تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع الجرائم البيئية وتحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة(مطلب أول)، كما يهدف النظام العقابي في مجال حماية البيئة إلى اعتماد أسلوب ردعي من خلال التدابير الاحترازية وتبني أسلوبا قمعيا من خلال العقوبات التي تفرض على الجرائم الماسة بالبيئة(مطلب ثان).

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة بها وتحديد الأشخاص المسئولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولكي يتحقق ذلك لابد من توفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها(مطلب ثاني) ومتابعة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة(فرع ثاني).

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة[1].

[1] – حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص39.

ولقد حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ[1].

أولا : مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أول وأهم جهاز يكافح الجريمة البيئية ويحررون محاضر بالمخالفة التي عاينوها وتحتوي اسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة.

وقد نصت أحكام قانون البيئة03_10على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة[2].

كما يلزم القانون مفتشو البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال25 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[3].

[1] -بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للقضاء، 2005، ص66.

[2] - قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] - المادة112، المرجع نفسه.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي88-227 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشر بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[1] فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب[2]:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والإضرار.

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة.

ثانيا :الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة ولكن نجد أجهزة أخرى تتعاون على تحقيق تلك الحماية مثل أسلاك الشرطة القضائية وأعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم88-227 المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 46المؤرخة في 1988/11/09.

[2] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم88-227، المرجع نفسه.

أ/ضباط الشرطة القضائية

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية[1].

[1] - المادة 15 من القانون رقم66 – 155المؤرخ في1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد48, المؤرخة في 1966/06/10.

ب/أعوان الشرطة القضائية

يتشكل أعوان الشرطة القضائية من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[1].

ثالثا :الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، فلهم صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها:

أ/سلك الشرطة البلدية

يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية المراقبون الرئيسيون المراقبون والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام .وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم على أحسن وجه، والمساهمة في تحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى والمحافظة على السر المهني وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص.[2]

---

[1] -المادتين 19 و20 من القانون رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] -حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 48.

ب/شرطة المناجم

تعتبر شرطة المناجم سلك مختص في مجال المراقبة والتقنية للنشاطات المنجمية[1] وأوكلت لهم مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، وتتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا المراقبة المنجمية يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكلة لهم نجد:

– مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

– السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.

– كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

ج/مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[2].

---

[1] -أنظر المادة 54 من القانون رقم 01-10المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد35، المؤرخة في 2001/07/04.

[2] - أنظر المواد من 60- 65 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد47 المؤرخة في 1983/02/08

د/الضبط الغابي

يتشكل سلك الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حيث نصت المادة 02 من القانون رقم91-20 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه(يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك)[1]

يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة. وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة[3].

رابعا: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة

لقد تعددت الأسلاك المكلفة بحماية البيئة نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية. ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل عندما يتعلق الأمر بصحة المستهلك تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة.

وعندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة الساحلية تتدخل مصالح السياحة ومديرية التعمير والبناء تتدخل لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، وتتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ والسواحل[2].

[1] - أنظر المادة 02 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23, المتضمن النظام العام للغابات، ج ر, عدد 26 المؤرخة في1984/05/26.

[3] – أنظر المادة 04 من القانون 84-12، المصدر السابق.

[2] - بن قري سفيان، مصدر سابق، ص 94

إضافة لذلك نجد أن المشرع استحدث في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[1] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه. أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختصة، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[2].

بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، إلا أن التجربة والواقع أثبت أن هناك صعوبات تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعود لضعف الإمكانيات المتاحة لهم أو لنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك[3].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.

إن المتابعة الجزائية للجرائم البيئية تهدف إلى تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة. ولقد خولت التشريعات البيئية للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 يعترف بدور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة[4].

[1] - أنظر المادة 159 من القانون 05-12، مصدر سابق.

[2] - انظر المواد من 161 الى 165 من القانون 05-12.

[3] - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 66.

[4] - انظر القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[1].

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرة الدعوى العمومية حتى وان تم تحريكها من جهات أخرى.

ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويكون على النيابة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون وذلك عن طريق التكليف المباشر إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين وإثباتها في محاضر لها حجية كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا.

أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق المختص، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام[2].

كما تخضع رفع الدعوى الجنائية لقاعدتين أساسيتين: الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تقيد بإرادة أحد ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه أو جهة معينة. ومن بين تلك الحالات الجرائم التي تنص عليها القوانين الخاصة كجرائم المساس

[1] - حديد وهيبة، مرجع سابق، ص55.

[2] - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص95.

بالبيئة، حيث منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة. أما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الذي ينفع لتحقيق المصلحة العامة تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشأت بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيئة فيحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها في الجريمة المحالة إليها إما بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وإما بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى[1].

تلعب النيابة دور في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة كونها تعتبر الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، ولكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي تطرحها الجنح البيئية على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة واثبات هذه المخالفات[2].

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

لقد خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراءات الادعاء المباشر إن كان الجانح معر وف كما خول لها القانون أن تؤسس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة وتطالب بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا

[1] - نفس المرجع، ص96.

[2] - حديد وهيبة، مرجع سابق، ص59.

[3] -أنظر القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

لأضرار فردية ناجمة من مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ومكافحة التلوث[1].

لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها نقص الوسائل المتاحة وضعف الاعتمادات المادية[2].

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

جاءت العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة متماشية مع ما يحتويه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة(فرع أول)، وتضمنت قوانين حماية البيئة إلى جانب العقوبات بعض التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي(فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على شخص تبين مسؤوليته عن الجريمة وهذه العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون يحدد نوعها ومقدارها[3]، وتطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالمشرع الجزائري أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها، وعليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1] - حديد وهيبة، المرجع السابق، ص62.

[2] - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص96.

[3] - ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص 419.

أولا: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من الجرائم: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية المرتكبة من جناية، جنحة أو مخالفة.

أ/ عقوبة الإعدام:

الواقع أن عقوبة الإعدام هي عقوبة نادرة في التشريعات الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، بالرغم من أنها تسل بها أحيانا من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة وتمس بأمن المجتمع[1].

ومن الأمثلة التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال: في قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر[2] جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعقوبة هذا الفعل هي الإعدام.

كما نصت المادة 87 مكرر من نفس القانون على كل فعل إرهابي تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط، وادخال مواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطر على البيئة وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان فجعلت العقوبة على هذه الجريمة هي الإعدام، التي هي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها هذه المادة.

[1] - انظر المادة 87 مكرر من القانون رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 49 المؤرخة 1966/06/10.

[2] - انظر المادة 87 مكرر من القانون رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 المؤرخة 1966/06/10.

أما فيما يخص القانون البحري، فنجد أن المشرع الجزائري في المادة 23 منه[1] قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء لكل ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.

ب/ عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتين، سجن مؤبد وسجن مؤقت[2].

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع عقوبة السجن المؤقت ما نضمه قانون العقوبات في المادة 396 التي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب[3]، وتشدد المادة 396 مكرر من نفس القانون من العقوبة لتصل إلى المؤبد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[4]، ولقد ورد في بعض القوانين الخاصة بعض من هذه العقوبات ومن بينها:

نصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[5] على ما يلي: يعاقب بالسجن من خمس الى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) وبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

---

[1] - انظر المادة 47 من القانون رقم66-156، المصدر نفسه.

[2] - دباخ فوزية،"دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، 2009، ص95.

[3] -انظر المادة 396 من القانون رقم66-156، المصدر السابق.

[4] – انظر المادة 396 مكرر من القانون رقم66-156، المصدر نفسه.

[5] - انظر المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبات أيضا في القانون البحري لاسيما المادة 499 أين نجد تطبيقات لعقوبة السجن المؤقت والمؤبد معا إذ تنص على أنه يعاقب بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من3.000.000 إلى6.000.000دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطرق وسرعة السفينة وكذلك طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

ومن دواعي إقرار هذه العقوبة القاسية يعود إلى خطورة المواد المشعة على البيئة البحرية خصوصا إذا أدي ذلك إلى حادث يعرض الكائنات الحية البحرية إلى خطر يصعب تداركه[1].

ج/ عقوبة الحبس:

الحبس عقوبة أخرى سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة السجن، فنعني بها وضع المحكوم علية في مؤسسة عقابية، مدة العقوبة المقررة هي أقل درجة من عقوبة السجن[2]، فالأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، مع قابلية تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات[3]، إلا أنه وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي بين الأخذ بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية وذلك بقوله **"....أو إحدى العقوبتين"** فهنا للقاضي حرية الاختيار.

---

[1] - انظر المادة 499 من القانون رقم76-80، مصدر سابق.

[2] - الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، د س ن،295.

[3] - انظر القانون رقم66-156، المصدر السابق.

كما أن المشرع لم يراعي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بل نزلها إلى سنتين وذلك بالنسبة للحد الأدنى والكثير من الجنح قرر عقوبتها أقل من شهرين[1].

والملاحظ أن عقوبة الحبس مهما كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة ولم تجلب الصالح للبيئة، فالعدالة تتأذى من عدم تناسب بين الجريمة والعقاب عليها بعقوبة الحبس تفوق قدر الإثم الذي في هذه الجرائم، وبالنظر إلى معظم الجرائم البيئية المرتكبة نجدها ارتكبت من طرف شخص معنوي فهنا عقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني.

ومن الأمثلة عن عقوبة الحبس في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشرة(10) إلى ثلاثة (03) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2]. في إطار حماية المياه أو الأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[4].

---

[1] - حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 ص 181-182.

[2] - انظرالمادة81 من القانون رقم 03-، مصدر سابق.

[3] - انظر المادة 93 من القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

[4] - انظر المادة 102، المصدر نفسه.

وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة (06) أشهر كل من أعاق مجري عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخلفات المتعلقة بالبيئة[1].

أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس من بينها:

ما نصت عليه المادة 85 من قانون الصيد والتي تعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من يمارس الصيد البري أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون[2]. ويعاقب كل من حاول الصيد أو الاصطياد دون رخصة صيد أو ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ونجد أيضا عقوبة الحبس في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[3].

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 01 – 19المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها فتعاقب المادة 61 منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخاصة الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

كما أن قانون المياه الجديد05-12 أورد كذلك عقوبة الحبس فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت

---

[1] - انظر المادة 107، المصدر نفسه.

[2] - انظر المادة 85 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، ج ر عدد51، المؤرخة في 2004/08/15.

[3] - انظر المادة 75 من القانون رقم 84-12، مصدر سابق.

[4] - انظر المادة 61 من القانون رقم 01-19، نفس المصدر.

العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكتفينا بذكر أمثلة عنها فقط.

د/ عقوبة الغرامة:

تعد عقوبة الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لو لا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[2].

فاتجه التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بتا للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلوث، وعليه فالغرامة هي مبلغ مالي معين في الحكم يلتزم المحكوم عليه بدفعها إلى الخزينة العامة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون[3]، وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى بحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما في الجرائم البيئة، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من القانون 03-10التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج[4].

وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 إلى مليون1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو

---

[1] - دباخ فوزية، مرجع سابق، ص 97.

[2] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تلمسان، 2005.

[3] - حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 183.

[4] - انظرالمادة84 من القانون رقم 03-10، مصدر سابق.

غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يحتكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

نجد أيضا الغرامة كعقوبة أصلية في قانون الغابات 84-12 الذي تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج كل من يقوم بتعرية الاراضي بدون رخصة ويعاقب بغرامة من1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي في الأملاك الغابية الوطنية[2].

أما في قانون المياه الجديد 05-12 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة 5000 دج إلى 10.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[3].

كما يعاقب قانون الصيد 04-07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو الاصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص استعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس[4].

والغرامة تعد أنجع عقوبة مقارنة بالعقوبات الأخرى بحيث أنها تعد أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، كون أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم المستثمرون الصناعيون، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي والغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك باحتساب ارتفاع مقدار الأرباح المالية التي يمكن أن يتجنبها الشخص المعنوي من إهماله لالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين

[1] - انظرالمادة97 من القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

[2] - انظرالمادة79 من القانون رقم 84-12، مصدر سابق.

[3] - انظر المادتين 06 و16من القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

[4] - انظر القانون رقم 04-07، مصدر سابق.

والتنظيمات البيئية، وبهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة أكثر فعالية في تحقيق الاغراض التي تهدف إليها[1].

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبة في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1/ العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما أ رينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87مكرر، 2/432 و2/396 من قانون العقوبات[2] والمادة 66 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[3].

ويعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ويعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون[4].

2/ العقوبات التكميلية:

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان مباشرة من بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

إلا أنه في التطبيقات المتعلقة بالبيئة نجد تطبيقا واسعا لعقوبتي المصادرة ونشر الحكم. فنعني بالعقوبة التكميلية أنها تلك العقوبة التي توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبة لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص

---

[1] - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984، ص388.

[2] - انظر المواد 87 مكرر،2/432 و2/396 من القانون رقم66-156، مصدر سابق.

[3] - انظر المادة 66 من القانون رقم 01-19، مصدر سابق.

[4] - دباخ فوزية، مرجع سابق، ص98.

على ذلك في حكم قضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية حيث يحق للقاضي أن يستخدم السلطة التقديرية[1].

أ- المصادرة كعقوبة تكميلية:

إجراء المصادرة لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص "**وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة**"[2].

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12على أنه يتم في جميع حالات المخالفات ومصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة[3].

كما نصت المادة 170 من قانون المياه 05-12[4] على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[5].

ب- حل الشخص الاعتباري:

ونعني بحل الشخص الاعتباري منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 23 من قانون العقوبات[6] وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[7].

فلقد أثبت الواقع فعالية هذا الاجراء بما ينطوي عليه من ردع الجاني عن ارتكاب لأي جريمة من جرائم تلويث البيئة.

---

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص 329

[2] - انظر المادة 82 من القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر عدد 36 ،2001.

[3] - انظر المادة 89 من القانون رقم84-12، مصدر سابق.

[4] – انظر المادة 170 من القانون رقم05-12، مصدر سابق.

[5] – انظر المادة 31 من القانون رقم05-12، المصدر نفسه.

[6] – انظر المادة 17 من القانون رقم 156/66، مصدر سابق.

[7] – دباخ فوزية، المرجع السابق، ص99.

ج- نشر الحكم:

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية تقضي بالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها، بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية[1].

وتكمن الأهمية في النشر كونه يحط قدرا كبيرا من الردع لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما يؤدي إلى فقدان ثقتهم به ومن ثم هبوط مكاسبه المادية وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرون، ولهذا نجد أن هذه العقوبة أكثر إيلاما من أية عقوبة أخرى.

وبناء على هذا فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والإلتزام بها[2].

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم واعادة تأهيله داخل المجتمع.

وعليه فإن التدابير الاحترازية هي: **"مجموعة من الإجراءات التدابير الإحترازية نص عليها المشرع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من آثاره السيئة"[3].**

[1] – أكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق، ص339.

[2] - علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي" مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

[3] - حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 343.

تعتبر هذه التدابير الاحترازية حديثة النشأة لجأ إليها المشرع نظرا لعجز النظم الجزائية على مكافحة الإجرام[1].

من أهم التدابير الاحترازية التي أتى بها المشرع في القوانين المتعلقة بالبيئة المنع من ممارسة النشاط، المصادرة وغلق المؤسسة كتدبير احترازي.

أولا: المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير سيتسنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلة هذا الإجراء:

سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[2]، والسحب المؤقت والنهائي لرخصة استغلال المؤسسة الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون03-10 والتي ورد فيها أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[3].

فتكمن الحكمة من المنع من ممارسة النشاط هو حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد لضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط[4].

ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدابير إحترازية، فتكون العقوبة متى انصبت على شيء مباح تمس الجانح في ذمته المالية، وتكون التدابير الإحترازية عندما تنصب على أشياء غير

---

[1] - أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص87

[2] - المادة 45 من القانون رقم 03 -01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 2003/02/17 ج عدد 11، 2003.

[3] - القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4] - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، مرجع سابق، 398.

مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلة عن ذلك: حجر معدات الصيد البحري المحضورة[1].

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحضورة التي ارتكبت الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها[2]، كما أنه نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة[3].

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بعد التأكد من الأضرار الوخيمة التي تسببها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بالمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العمومية والأمن العام والسكينة العامة[4]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف، فيكون الغلق إما مؤقت أو دائم وفي الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية[5].

وتم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة[6]، والتي تنص على

---

[1] - علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، ص88.

[2] - انظر المادة 82 من القانون رقم01-11، مصدر سابق.

[3] - انظر القانون رقم 04-07، مصدر سابق.

[4] - علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 118-119.

[5] - عمرن نسيمة، مرجع سابق، ص 49.

[6] - انظر المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق.

إمكانية الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة وذلك بعد إعذاره[1].

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن حماية البيئة وفقا للمنظور القانوني ليس مقيدا أو مرهونا فقط في الواقع بالنصوص القانونية وتكثيفها، بل تمتد جذوره إلى وجود هياكل و أجهزة على مستوى المركزي والمحلي إضافة على مستوى الجمعوي، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة البيئة في مخيلة المجتمع، حيث تباشر هاته الهيئات دورها بشكل يتماشى و الشروط المصونة بحماية البيئة دون التعسف فيها. وعليه في هذا المقام سنبرز الدور الفعال التي تلعبه هاته الهيئات في حماية البيئة مبرزين في ذلك دورها على مستوى المركزي (المطلب الأول) وعلى مستوى المحلي والمستوى الجمعوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.

عرف قطاع البيئة في غمار المنظومة القانونية تشكيلات متعددة أخذت بدورها ملحقا وزاريا من جهة، وهيكلا تقنيا وعلميا من جهة أخرى، مما يمكن القول أن هذا القطاع عرف في طياته صفة التذبذب وعدم الاستقرار، إلا أن هذه الهيئات ليست وحدها المكلفة بحماية البيئة إذ يوجد بجانبها وزارات أخرى اهتمت بموضوع البيئة لخصوصيته و تأثيرها به إضافة إلى المؤسسات وطنية ظهرت في هذا المجال تتلقى في نقطة واحدة هدفها حماية البيئة.

وانطلاقا من هذا الطرح سنبرز دور هاته الهيئات وفعاليتها في حماية البيئة مسلطين الضوء في ذلك على الوزارات المركزية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول) والمؤسسات الوطنية (الفرع الثاني).

[1] - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

الفرع الأول: الهيئات المركزية.

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة.

تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار الهيكلي من تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة، مرسوم النشأة01_09[1] الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لكن سرعان ما أعاد صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002، الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بقيت هذه التسمية على حالها الى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 أين أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة فصيغت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة عدم الاستقرار بفصل قطاع السياحة بموجب المرسوم الرئاسي12-326 لكنها لم تدم طويلا لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 13-312[2] وبصدور العديل الحكومي الأخير الذي كشف على إلغاء وزارة البيئة وجعلها ملحقة لدى وزارة الموارد المائية , صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-89 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة. والمرسوم التنفيذي رقم 16-88 الذي حدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة. والمرسوم التنفيذي رقم 16-90 الذي تضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وتطويرها.

1_الوزير المكلف بالبيئة

يمارس الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له، حيث يعتبر صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-88[3]

---

[1] - أنظر المرسوم . التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المؤرخ في 07 يناير 2001، ج ر ج ج، عدد 04، 2001.

[2] - أنظر المرسوم الرئاسي 13-312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 11سبتمبر2013، ج ر ج ج، عدد 44، 2013.

[3] - محمد غريبي، مرجع سابق، ص55.

يقترح وزير الموارد المائية والبيئة، في إطار السياسة الوطنية في ميدان البيئة ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويتقدم تقريرا لنتائج نشاطاته الى الوزير الأول حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة[1].

صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة

يمارس وزير الموارد المائية والبيئة صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة حيث يكلف بـ[2]:

– إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة واقتراحها وتنفيذها ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

– المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه وإعدادها ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها.

– تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.

– الممارسة الفعالة لصلاحيات السلطة العمومية في ميادين الموارد المائية والبيئة.

– تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة. كما يكلف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يلي[3]:

–المبادرة بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.

–المبادرة مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.

---

[1] - أنظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي 16–88، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ01–03–2016، ج ر ج ج، عدد 15، 2016، ص7.

[2] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16–88، المصدر نفسه.

[3] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16–88، المصدر السابق.

-تشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم اعمالها.

-التقييم المستمر لوضعية البيئة.

- تصور الأنظمة وشبكات الرصيد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة.

-إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها.

وهذا وبالإضافة لهذه الصلاحيات فإنه على الوزير المكلف بالبيئة السهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة، وتطوير الموارد البشرية المؤهلة وتثمينها.

كما يضع وزير الموارد المائية والبيئة اداة للوقاية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه. ويرسم اهدافها واستراتيجيتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها[1] .

2-الهياكل الإدارية للوزارة المكلفة بالبيئة

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة تحت سلطة الوزير، على أمين عام يساعده ثلاثة مديري دراسات، ورئيس الديوان يساعده ثمانية مكلفين بدراسات التخليص، وكذا مفتشية عامة وهياكل أخرى تتمثل في مجموعة من المديريات.

أ-المفتشية العامة:

طبقا لأحكام المادة17[2] من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات والتي نصت على أنه " **ينشأ لدى وزارة الموارد المائية والبيئة جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم، يوضع تحت سلطة الوزير، حيث يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يحدد الوزير توزيع مهامهم وبرنامج عملهم** "

تكلف المفتشية بالقيام بمهام التفتيش والمراقبة لسير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية، وتنفيذ ومتابعة القرارات وتوجيهات الوزير وكذا

[1] - أنظر المواد 06، 07 11 و13 من المرسوم التنفيذي 16-88، المصدر نفسه، ص8-9.

[2] - أنظر المواد 01 و07، من المرسوم التنفيذي 16-90، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1437 الموافق ل01 مارس سنة 2016، ج ر، عدد 15، 2016، ص24.

اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن ويعزز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش[1].

تتدخل المفتشية العامة على اساس برنامج سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه، وتتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة ترسله المفتشية العامة الى الوزير[2].

ب-المديريات:

تتكون الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة من عدة مديريات حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-89 وبين مهام كل مديرية على حذى، وتتمثل هذه المديريات وفق لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر في[3]:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
- مديرية الدراسات وتهيئة الري
- مديرية حشد الموارد المائية
- مديرية تحلية المياه
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب
- مديرية التطهير
- مديرية الري الفلاحي
- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية

هذا إضافة لمديريات أخرى لتنظيم عمل الإدارة المركزية والتنسيق بين هياكلها وتسهيل مهام الوزارة المكلفة بالبيئة.

[1] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-90، المصدر نفسه، ص24.

[2] - أنظر المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي 16-90، المصدر نفسه، ص24.

[3] - أنظر المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي 16-90، المصدر نفسه، ص24

ثانيا: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

على غرار وزارة الموارد المائية والبيئة، تتولى بقية الوزارات كل في مجال اختصاصه حماية البيئة بمختلف العناصر التي تندرج ضمن تخصصها.

1-وزارة الصناعة والمناجم:

يتولى وزير الصناعة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، اذ يساهم ويشارك في الدراسات المتعلقة بتطوير الصناعة وحماية البيئة ويشارك في الأعمال الرامية الى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية[1].

هذا ويسهر على وضع السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية والأعمال المتعلقة بالقطاع، ويقترح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها، ويساهم في إعداد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي والمراقبة التقنية للمنشآت والأجهزة والعتاد والسهر على تطبيقها[2].

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

تتدخل هذه الوزارة بشكل مباشر في المجال البيئي أين يرتبط تدخلها بحماية الطبيعة حيث يكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بحماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها. كما يكلف بتهيئة الأملاك الغابية والحلفوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية[3].

3-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

إن قوانين البيئة ترمي الى حماية الإنسان من كل الأخطار التي تشكل خطرا على سلامة جسمه وعقله نظرا للعلاقة الوطيدة بين صحة الإنسان و البيئة التي يعيش فيها، تم استحداث

---

[1] - أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، ج ر ج ج، عدد: 52، 2014، ص12

[2] - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-241، المصدر نفسه، ص12.

[3] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2016، ج ر ج ج، عدد: 56، 2016، ص4.

مديرية فرعية لعلاقة الصحة والبيئة على مستوى الوزارة والهدف منها حماية صحة السكان من جميع أشكال المضار التي تلحق بالفرد و من بين هذه الآفات التي تصيب الإنسان ما يرتبط منها بأثار التلوث والأضرار التي تصيب البيئة، كالأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، لذلك يختص رجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالمبادرة باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان والمتمثلة في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك، وكذا حماية الأماكن السكنية من إنتشار الأوبئة ومراقبة المستشفيات وإصلاحها[1].

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات

تعد وكالة تنفيذية تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة، استحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تكلف بصفة عامة بمهام لدعم الأحكام التنظيمية الخاصة بالنفايات، كما لها مهام خاصة تتمثل في:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

* المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
* نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
* المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

[1] - سهام بن صافية، مرجع سابق، ص52.

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة "**ريو دي جانيرو**"، وإتفاقية "**برشلونة**" ولتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 تحت وصاية وزارة البيئة[1].

المرصد هو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعده لجنة علمية.

يكلف المرصد في إطار مهامه بـ[2]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية.

-المبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة عليها

- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.

ثالثا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

أنشأت هذه الوكالة بموجب القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم حيث نصت المادة37[3] منه على انشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تكلف الوكالة بالمهام التالية[4]:

- ترقية كل نشاط يساهم في التطوير المنجمي.

---

[1] - بموجب التعديل الحكومي الأخير تم إلحاق قطاع البيئة والموارد المائية ليصبح المرصد تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة.

[2] - الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، تاريخ الزيارة االثلاثاء 02 ماي 2017، على الساعة 19:02 www.mree.gov.dz

[3] - انظر القانون رقم14 -05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم.

[4] - المادة 40، المصدر نفسه، ص12-13.

-المراقبة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي.

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.

- مراقبة وتسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون[1] المتعلق بحماية الساحل وتثمينه هي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص تكلف هذه الهيئة بالمهام التالية:

-إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لا سيما الحساسة منها.

-إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة.

-إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي الى تدهور الوسط البيئي.

-تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة ومعرضة للإنجراف كمناطق مهددة.

-تحصي المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان يخدم البيئة.

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية والجمعيات في حماية البيئة

تعتبر مسألة حماية البيئة من اهم المسائل والقضايا التي تهتم بها الدولة وباعتبار الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة، وكونها امتداد للإدارة المركزية فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة في إطار مسألة حماية البيئة من خلال تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية التي تقرها الدولة.

[1] - انظر القانون رقم 02-02، مصدر سابق.

وتمارس الهيئات المحلية اختصاصاتها في حماية البيئة من خلال الولاية والبلدية والجمعيات البيئية

الفرع الأول: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية

تعتبر مسألة حماية البيئة من المسائل والقضايا التي تهتم بها الدولة، وباعتبار الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة وكونها امتداد للإدارة المركزية، فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة في إطار مسألة حماية البيئة من خلال تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية التي تقرها الدولة.

وتمارس الهيئات المحلية اختصاصاتها في حماية البيئة من خلال الولاية (أولا) والبلدية(ثانيا)

أولا: دور الولاية في حماية البيئة

الولاية باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية (جغرافية) في النظام الإداري الجزائري، تعرف بأنها *الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإقليم وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين»[1].

فالولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسية[2].

1 دور الوالي في حماية البيئة

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة[3].

فالوالي مسئول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذيا لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية

[1] - انظر المادة 01 من القانون12-07، المتعلق بقانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 االموافق ل21 فبراير2012، ج ر ج ج، عدد 12، 2012، ص9

[2] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 251.

[3] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 191

البيئة[1]. بالرجوع إلى القانون 07/12 المتعلق بالولاية والقانون 03-10 المتعلق بالبيئة نجد أنه لم ينص بصفة مباشرة على صلاحيات الوالي في حماية البيئة، إلا أنه بدراسة القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة كقانون المياه، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون المناجم، قانون التهيئة والتعمير قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات... (نجد ان له دور بارز في حماية البيئة يتلخص في[2]:

– المحافظة على موارد المياه وذلك من خلال الحد من تلوث مياه البحر وتنظيم استغلال مصادر المياه.

– حماية الهواء من التلوث حيث أسندت المادة9[3] من المرسوم التنفيذي 02-06 للوالي صلاحية اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.

– حماية التربة والتنوع البيولوجي حيث يسعى الوالي لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالحيوان والنبات، ويتجلى ذلك في تنظيم استغلال الأراضي الزراعية، وحماية الثروة الغابية ومراقبة الصيد.

– يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، كما يختص في منح رخص الصيد، وتوقيف سير المنشأة المصنفة التي ينج عنها أي أخطار أو اضرار تمس بالبيئة[4]. أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات.

---

[1] - أنظرالمواد 102 و142 من القانون 12-07، المصدر السابق، ص18-22.

[2] - إلياس شاهد عبد النعيم دفرور، "البيئة ومقومات حمايتها"، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، عدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 53 -67.

[3] - المادة 09، من المرسوم التنفيذي 06-02، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، المؤرخ في 08 ذي الحجة 1426 الموافق ل08 يناير 2006، ج ر ج ج، عدد 01 ،2006، ص4.

[4] - سهام بن صافية، مرجع سابق، ص66.

2- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يمكن للمجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمياه التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية. ويمارس المجلس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في عدة مجالات كحماية البيئة والسكن والتعمير وتهيئة اقليم الولاية بالإضافة إلى الري والفلاحة والغابات والتنمية الاقتصادية والثقافية[1].

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ في قطاع الفلاحة والري كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أهم اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية حيث يبادر بهذه الصفة بكل الاعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الاجراءات الرامية على انجاز اشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري مياه في حدود اقليمه.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الاعمال الموجهة الى تنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها، كما يساهم في تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[2]. ويساهم المجلس الشعبي الولائي ويسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك[3].

3-دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

أنشأت المفتشية البيئية في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، إلا أن إنشاءها كان جد متأخر بسبب غياب التسيير وقلة الإمكانيات البشرية والمادية لاسيما المالية منها.

---

[1] - انظر المادة77 من القانون12-07، المصدر السابق، ص16.

[2] - انظر المواد 84 ،85و86من القانون 12-07، المصدر نفسه، ص17

[3] - انظر المادة، المصدر نفسه، ص 18.

وتتجسد مهامها في حماية البيئة من خلال[1]:

-اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة.

-تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية.

-ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

-الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

-اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

-المساهمة في عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية.

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تطبيق تدابير الحماية فهي تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].

وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصلاحيات البلدية متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة التي سنحاول عرضها فيمايلي:

دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات في عدة مجالات رئيسية منها حماية البيئة، فالمجلس

[1] - محمد غريبي، مرجع سابق، ص 74.

[2] - انظر القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 االموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، 2011، ص7.

يشكل اطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطة[1].

أ - صلاحيات المجلس في مجال التهيئة والتنمية

نصت المادة 107[2] على أنه: «يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية". حيث تعد البلدية مخططها التنموي وتشجع كل اجراء من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية[3].

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ويسهر على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية، ويساهم في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الافضل لهما. وتخضع اقامة المشاريع في إطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[4].

ب –صلاحيات المجلس في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

نصت المادة 114 على أنه "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل إضرارا بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، بإنشاء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

---

[1] - المادة 14 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد:76، 1996، ص 10.

[2] - انظر المادة 107 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

[3] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 158.

[4] - انظر المواد 108، 109، 110 و112 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق، ص17.

هذا وتتكفل البلدية في إطار التعمير التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطالبة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[1].

أما في إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[2].

ج- صلاحيات المجلس في إطار النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات[3]:

. توزيع المياه الصالحة للشرب.

. صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

. جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

. مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

. صيانة الطرقات البلدية.

2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

بالرجوع الى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر البيئة وهذا باعتباره ممثل الدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة. وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة[4].

---

[1] - انظر المادة 115 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

[2] - انظر المادة 116، المصدر نفسه، ص18

[3] - انظر المادة 116، المصدر نفسه، ص19

[4] - محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 06، 2009، ص146-147.

هذا ونص المادة 94[1] من قانون البلدية على أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

* السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الشخصيات
* التأكد من الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
* التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية.
* تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
* السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.
* السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.
* السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
* اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها

أما فيما يخص الرخص فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة[2] بالإضافة الى تسليم رخص المنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، وتلقي التصريح بالمنشآت التي لاتتطلب اقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير[3].

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية:

ان حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا في مجال حماية البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصور الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية.

[1] - انظر المادة 94 من القانون رقم 11-10، مصدر سابق.

[2] - انظر المادة 95، المصدر نفسه.

[3] - إلياس شاهد-عبد النعيم دفرور، مرجع سابق.

أولا: الإطار القانوني للجمعيات البيئية:

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه **(دستور 1989)** والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع، مع التنويه الى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصور التي جاء بها **(دستور 1989)**.

فالجزائر بعد الإستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1901، كما كرس هذا الحق (دستور1996) في مادته 41[1] بالنص على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطن.

وكذا في نص المادة 43[2] على أن حق انشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، وتماشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983، الذي اجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكنه لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية. كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات وإجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بذلك بدورها في مجال حماية الصحة.

في سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.

ويعتبر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في التنمية المستدامة من اهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة الى القوانين الأخرى التي أنشات بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطتها

[1] - انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المصدر السابق.

[2] - انظر المادة 43، المصدر نفسه، ص 12.

صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا: صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة:

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقرار مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم ...) وذلك على النحو التالي[1]:

* تساهم الجمعيات قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

* يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعتمدة بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2].

* عند تعرض شخص طبيعي لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35[3] من القانون 03-10، إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا لأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

---

[1] - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كحولة محمد جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، جويلية 2017، ص 140.

[2] - انظر المادة 36 من القانون 03-10، مصدر سابق، ص13.

[3] - انظر المادة 35 القانون 03-10، المصدر نفسه، ص13.

* حق الدفاع على المحيط العمراني للمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

* كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.

* لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.

* حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

ثالثا: وسائل وأهداف جمعيات حماية البيئة:

1- أهداف ومبادئ جمعيات حماية البيئة:

- ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية.

- إنماء الوعي البيئي لدى المواطن وهذا يتأتى من خلال توعية المواطن بفئاته المختلفة على اكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية[1].

- تساهم الجمعيات البيئية في ضمان صحة المواطن في المحيط الذي يعيش فيه من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب والمتسبب للأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته، ويتجلى دورها جليا في حملات التوعية على مستوى السكان.

- ترسيخ الجمعية لمبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين، وهذا يتأتى بتزويد المواطن بمعلومات خاصة بالبيئة والحصول عليها مهم للتعرف على الاخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم بحيث

[1] - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، رداف أحمد، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص13.

كما جاء في المادة 37[1] من القانون 03 _10 "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث".

– ومن أهم أهدافها هي تعميم الثقافة البيئية وزرعها على مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك ووعي بيئي يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها.

2 – الوسائل المستخدمة من طرف جمعيات حماية البيئة

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وقد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة، بالإضافة إلى حقها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن القضايا البيئية[2].

تستخدم الجمعيات الوسائل التالية في حماية البيئة:

– جمع المعلومات.

– المشاركة في اتخاذ القرارات.

– الدور الاستشاري.

– اللجوء إلى القضاء.

إن الجمعيات تلعب دور هام في إدارة الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمة، لما تحتويه من أماكن عيشهم وعملهم وتسليتهم وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بقيم ومفاهيم ومهارات جديدة ويكون ذلك بالتوجيه لاستنهاض ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل نضال يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة،

[1] - أنظر المادة 37 من القانون 03 –10، المصدر السابق، ص 13.

[2] - إلياس شاهد عبد النعيم دفرور، مرجع سابق، ص60.

وتهدف أيضا إلى رسخ الثقافة والتربية البيئية في أذهان المواطنين بهدف تكوين مجتمع يعتني ببيئته ويهتم بمشاكلها.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوعنا هذا والمتمثل في دور القانون في حماية البيئة والثروات الطبيعية وبعد التطرق للترسانة الهائلة من النصوص القانونية التي تعتني بالبيئة، يمكننا أن نخلص إلى أن مجمل القوانين المنصوص عليها في هذا الشأن (البيئة) قد ساهمت في التقليل من مظاهر التلوث البيئي حتى لا نقول الحد منها ورغم ذلك تم تسجيل جملة من الملاحظات نلخصها في:

- ليس هناك قانون موحد يلم ويجمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والمخالفات البيئية والعقوبات المناسبة لكل جريمة ماسة بالبيئة حيث أن النصوص القانونية المتوفرة جاءت مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل الرجوع إليها صعبا.
- كما نجد أن الوسائل العلاجية (الإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص، العقوبة المالية) بإعتبارها جزاءات تستعين بها الإدارة وتسعى لوضع حد للتلوث البيئي والحفاظ على البيئة، إلا أن الإدارة مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.
- غياب إدارة مركزية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود، وهذا الغياب أثر على دورها في مجال حماية البيئة بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة.
- إن سعي الدولة إلى زرع ثقافة التوعية البيئية لازال ناقصا مقارنة بالوضع البيئي حيث نلمس نقص كبير في تشجيع ودعم المشرع للأشخاص والمؤسسات والجمعيات التي تهدف إلى توعية أفراد المجتمع من أجل العيش في بيئة نظيفة.
- عدم توفر قضاء خاص يتكفل بالنظر في القضايا التي لها علاقة بالتأثير السلبي على البيئة مما يجعلنا نتأكد أن الدولة لم تعطي الأهمية البالغة لموضوع البيئة.
- ندرة الأحكام والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع البيئة.

- بالنسبة للجزاءات الجنائية وإن كان الهدف منها تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يجب توفر فيها أركان الجريمة كالركن الشرعي والمادي والمعنوي فيصعب في مثل هذه الجرائم إثبات وجود هذه الأركان الثلاثة.

وبعد عرضنا لأهم الملاحظات نتطرق الآن إلى تقديم بعض التوصيات:

- ضرورة وضع تعريف واضح وشامل للبيئة من خلاله يتم توضيح معالم الجريمة البيئية والعقوبات المناسبة لكل نوع.
- توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة فيما بينها من جهة وممكنة التطبيق على أرض الواقع من جهة أخرى، ونظرا لتزاحم النصوص القانونية نرى أنه من الأحسن اللجوء إلى تشريع بيئي موحد تكون له الأولوية في التطبيق حيث يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالجهاز.
- تكوين قضاة متخصصين في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الإستعجال في المعالجة.
- تشديد العقوبات مع كل الأشخاص المتسببين في تلوث البيئة.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه لن يتأتى العيش في بيئة صحية سليمة وملائمة إلا من خلال إشراك جميع أطياف المجتمع من أفراد ومؤسسات وجمعيات وقانونيين وغيرهم في كل المجالات بالإضافة إلى ذلك القيام بعمليات التحسيس وفق برامج مدروسة عبر وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمرئية والمسموعة وعبر شبكات التواصل الإجتماعي من أجل الإستعمال العقلاني للثروات الطبيعية والحد من الرمي العشوائي للنفايات سواء كانت منزلية أو صناعية.

وبالتالي فإن حماية البيئة مهمة شاقة فلا تكفي النصوص القانونية لوحدها بل لابد من الوعي وتضافر الجهود، لذلك يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق بحياتنا وبحياة الأجيال المستقبلية.

قائمة

المراجع

والمصادر

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة**
- **النصوص القانونية:**

1- القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص المطبقة له.

2- القانون10-03 المؤرخ في19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43/2003.

3- القانون رقم 29/90المؤرخ في 01سبتمبر، 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم لـ05/04 الجريدة الرسمية. ر52.

4- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 /5أفريل 2002المتعلق بحماية الساحل وتنميته الجريدة الرسمية، 10.

5- القانون رقم 12-05المؤرخ في 04/08/2005المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد26.

6- حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000.

7- القانون رقم 02_11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة،1338 الجريدة الرسمية، عدد35 مؤرخة في2002/12/25.

8- القانون رقم 32-12مؤرخ في 11ديسمبر ،1332يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد2001/79.

9- القانون رقم155 – 66المؤرخ في1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد48، المؤرخة في 1966/06/10.

10- القانون رقم 10-01المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد35، المؤرخة في 2001/07/04.

11-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 06/23/، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26 المؤرخة في1984/05/26.

12-القانون رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة 1966/06/10.

13-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

14-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 2004/08/15.

15-القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية عدد 36، 2001.

16-القانون رقم 03 -01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 2003/02/17 الجريدة الرسمية، عدد11، 2003.

17-القانون رقم14 -05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 4351، الموافق ل 24 فبراير 2012.

18- القانون رقم 12-07، المتعلق بقانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 االموافق لـ21 فبراير2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، 2012.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 االموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.

- **<u>المراسيم الرئاسية:</u>**

1- المرسوم رئاسي رقم88-227 المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 46المؤرخة في 1988/11/09.

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 11سبتمبر2013، الجريدة الرسمية، عدد 44، 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد:76، 1996.

- **<u>المراسيم التنفذية:</u>**

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، الجريدة الرسمية، عدد26.

2- المرسوم التنفيذي رقم 198/06المتعلق بضبط التنظيم المطبق على لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 160/93.

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المؤرخ في 07 يناير 2001، الجريدة الرسمية، عدد 04، 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ01-03-2016، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2016.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-90، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1437 الموافق لـ01 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2016.

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد:15، 2016.

8- المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد: 52، 2014.

9- المرسوم التنفيذي رقم 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في20 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد: 56، 2016.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-02، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة – التلوث الجوي، المؤرخ في 08 ذي الحجة 1426 الموافق لـ08 يناير2006، الجريدة الرسمية، عدد01، 2006.

- **الأوامر :**

1-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخة في 1983/02/08.

- **الكتب:**

1- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2006.

2- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة(مصر)،2001.

3- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، الطبعة الأولى،2009.

4- الفيروز أبادي، القاموس المحيط الجزء الأول، مكتبة النور، دمشق ،2008.

5- ابن منظور، لسان العرب الجزء الأول، دار صبح وإديسوفت، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

6- براهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية،2011.

7- أبي الحسين مسلم إبن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، القاهرة.

8- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007.

9- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن، 2009.

10- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم).

12- عارف صالح مخف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، عمان ،2007.

13- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان،2008.

14- أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2007.

15- عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

16- د.أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014.

17- عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

18- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- سه نكه داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر،2012.

20- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.

21- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، د س ن،295.

22- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.

23- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

24- أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

25-يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان،2008.

26- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة (الجزائر)، الطبعة الأولى، 2010.

27- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية،القاهرة(مصر)، 1996.

- **المجلات والمقالات والملتقيات:**

1- عبد الله لعويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر، 2013.

2- رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة الجزائر، 2007.

3- علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي" مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

4- إلياس شاهد عبد النعيم دفرور، "البيئة ومقومات حمايتها"، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، عدد 20، جامعة الشهيد لحمة لخضر، الوادي، 2016.

5- محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد06، 2009.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- تعارف مفاهيم بيئية، www.beaah.com، تاريخ الإطلاع 2015/03/18.

2- الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، تاريخ الزيارة االثلاثاء 02 ماي 2017، على الساعة 19:02 www.mree.gov.dz

- **الرسائل والمذكرات والأطروحات:**

1-أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.

2-وسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية.

3-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق السياسية 2013_2014.

4-بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

5-حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

6-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للقضاء، 2005.

7-عبد المنعم بن أحمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة في الق العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

8-عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، رسالة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2005.

9-حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

10- عمرون نسيمة جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

11- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984.

12- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

13- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كحولة محمد جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2017.

14- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، رداف أحمد، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.

15- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

16- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الموسم الجامعي: 2006-2007.

- **المراجع الأجنبية:**

1- Oxford Adaned learners dictionary, Sally Wehmeier, France, Sixth Edition, 2000, p 421.

2- Larousse, Dictionnaire * le petit larousse illutré * paris, 2009, p 375.

3- REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue Idara, n 1, 2000, pp 143-155.

فـــهـــــرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الأليات القانونية لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية

المبحث الأول: مفهوم البيئة.....07

المطلب الأول: تعريف البيئة وخصائصها.....08

الفرع الأول: تعريف البيئة.....08

أولا: التعريف اللغوي.....08

ثانيا: التعريف العلمي للبيئة.....11

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.....12

الفرع الثاني: خصائص قانون البيئة.....16

أولا: قانون ذو طابع إداري.....16

ثانيا: قانون حديث النشأة.....17

ثالثا: قانون ذو طابع فني.....18

رابعا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر.....18

خامسا: قانون ذو طابع دولي.....18

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....19

الفرع الأول: العناصر الطبيعية.....19

أولا: الهواء.....20

ثانيا: الماء.....20

ثالثا: التربة.....21
رابعا: التنوع الحيوي.....21
الفرع الثاني: العناصر الإصطناعية.....22
المبحث الثاني: الآليات السابقة واللاحقة لحماية البيئة.....23
المطلب الأول: الآليات السابقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....23
الفرع الأول: نظام الترخيص والإلزام.....23
أولا: نظام الترخيص.....23
ثانيا: الحضر والإلزام.....31
الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....36
أولا: دراسة مدى تأثير على البيئة.....36
ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....38
المطلب الثاني: الآليات اللاحقة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....39
الفرع الأول: نظام الإخطار ووقف النشاط.....40
أولا: الأخطار.....40
ثانيا: توقف النشاط.....42
الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبات المالية.....43
أولا: سحب وشطب الترخيص.....43
ثانيا: العقوبات المالية.....45

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة وثرواتها الطبيعية والهيئات الكفيلة لحمايتها.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئة.....54

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية.....54

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية.....54

أولا: مفتشو البيئة.....55

ثانيا: الأعوان الاخرون المكلفون بحماية البيئة.....56

ثالثا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية.....58

رابعا: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة.....60

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....61

أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة.....62

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.....63

المطلب الثاني: العقوبات والتأطير الإحترازي المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة.....64

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة.....64

أولا: العقوبات الأصلية.....65

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية.....72

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية.....74

أولا: المنع من ممارسة النشاط.....75

ثانيا: المصادرة كتعبير إحترازي.....75

ثالثا: علق المؤسسة أو حلها.....76

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....77

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....77

الفرع الأول: الهيئات المركزية.....78

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة.....78

ثانيا: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....82

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....83

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات.....83

ثانيا: المصدر الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....84

ثالثا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.....84

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل.....85

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية والجمعيات في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية..85

الفرع الأول: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....86

أولا: دور الولاية في حماية البيئة والثروات الطبيعية.....86

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة والثروات الطبيعية.....89

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة وثرواتها الطبيعية.....92

أولا: الإطار القانوني للجمعيات البيئية.....93

ثانيا: صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية.....94

ثالثا: وسائل وأهداف جمعيات حماية البيئة والثروات الطبيعية.....95

- خاتمة.....98